على خلاف الاولى وهو لا ينافي الاباحة فاستشكل كانه اعلم اذا ج ذكر ان الراجح
خلاف الاولى والظاهر انه شارح للقول باعتماد الاباحة وبعضهم اعتمد كلام
الشارح وان الرفع سنة مراجعه   عدم حرمة الكلام نعم هو مكروه حالة
الخطبة فقط بعد اخذه مكانه او استقراره فيه دون ما عدا ذلك
ودليل الكراهة خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت   صعد بكسر العين   او نحوه اي كان لم يكن
منبر ولكنه استند الى ما يستند اليه   ثم يجلس اي بعد سلامه على
اي استراح ليستريح من تعب الصعود   فصيحة الفصيح الخالص من
تنافر الكلمات والحروف والجزل الحسن اي حلو الالفاظ فعلم ان
ان المتبذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح واما
واما الركيك فيقابله فيمكن مقابلته كما بلته بالجزل لانه لا حسن فيه
اه   واما جبر له هذا صورته ايرادا على القول بالتوسط
بعد سورة الاخلاص والافضل ان يقرأ فيه سورة الاخلاص ولو
طال هذا الجلوس حتى انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو
اطال بعض الاركان بما يناسب له فهو تحصيل   الجمعة الخ وقراءة شيء
من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير
مشتملا على ثناء كاية الكرسي وحم سبح والحاشية ما تقرر في
الجمعة والمنافقين اهو   والركن الثالث كان يحمد ان
يقول والعرض الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة   وهذا
هو المعتمد هو كذلك   فان عجز عن الماء تيمم اي لان الغسل
فيه فضيلتان التنظيف والعبادة واذا كان الاصل فيه الاول
والتيمم وان انتفت منه احدى الفضيلتين ثبتت الاخرى وهي
العبادة فيكره تركه كاصله   عن غسل الجمعة اي بدلا عن غسل
الجمعة   كان توضأ عند فقد شرع لو كان عليه حدث اصغر
ولم يجد الماء واراد التيمم عن غسل الجمعة او نحوه فلا بد من تمييزه

بخلاف

بخلاف ما لو كان عليه حدث اكبر واراد غسلا مسنونا فانه يكفيه
تيمم واحد بينهما ويفرق بين هذه والتي قبلها بان في هذه التيمم
بدلا عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن غسل الاعضاء
الاربعة وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا اهو شوبري وما ذكره
من انه لا بد من تمييزه استظهره الاجهوري ونقل عن م ر الرملي
اما حلق الراس الخ فعلم منه ان حلق الراس تارة سنة
وذلك في ثلاثة مواضع في النسك وسابع الولادة وكافر اسلم
وتارة يكره وذلك في المضحي في عشر ذي الحجة وتارة يباح
وهو فيما عدا ذلك فاحفظه   وتقدم دليل ذلك هو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن الخ   ويكره اي كراهة تنزيه على المعتمد ان
يتخطى الخ   فقد اذيت اي الناس بتخطيك   والتت بالمد
والقصر نهاية   رجلا او رجلين اي صفا او صفين كما صوبه
ق ل وعبارته صوابه صف او صفين اذ لا يتصور تخطي رجل الا انه
اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور منها ليس من التخطي انتهى
بتصرف   القوم بلا خلاف فرجة المقام للاعصار فلو قال بلا خلاف
كما في المنهج كان اولى   لكن يسن اذا وجد الخ فالتخطي حينئذ
خلاف الاولى   فان زاد في التخطي عليهما اي الرجلين وذكر
الغاية اعني قوله ولو من صف واحد غير مستقيم فتامله ق ل
ورجى ان يتقدموا الخ فان لم يرجها فلا يكره التخطي ولو لاكثر
من رجلين   وبين البيت العتيق اي الكعبة اي يوم
القيامة او المراد بالنور الثواب مجازا   كما ينبغي ان يجلس
الامام اي الجلوس الاول في ابتداء الخطبة الاولى كما يوخذ من
كلام الرملي هم حوي   فاصلا ثم مفروضة على ظاهره
انها مفروضة عليه كل وقت الجمعة وغيرها وفيه رد ما اشتهر من
انها مفروضة عليه في غير الجمعة وليلتها اما في الجمعة وليلتها فيسمعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)